**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:فهذه الحلقة الثمانون في**

 **موضوع (الوتر) من اسماء الله الحسنى وصفاته وهي بعنوان : الوترَ ليس بواجب**

 **واستدل الإمامُ البخاري رحمه الله في صحيحه على أن الوترَ ليس بواجب بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّيها على الراحلة، فقال: ولو كان واجبًا لنزَل وصلَّى على الأرض؛ لأنه في الفريضة ما كان يُصلِّي على الراحلة، وإنما كان يقف ويصلي على الأرض، أما النافلة، فكان يصلي على راحلته حيث تتَّجِه به، وكذلك الوترُ كان يصليها على الراحلة، فكونُ النبيِّ صلى**

 **الله عليه وسلم يُصلِّي الوتر على الراحلة، فيه دليلٌ على أنه ليس بواجب.**

**لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك صلاة الوتر في حضرٍ ولا سفرٍ، وقد قال الإمام أحمد في رجل كان يتركه: "رجل سوء، لا تُقبَل شهادته".**

**• وقت الوتر من بعد صلاةِ العشاء إلى طلوع الفجر، فعن أبي تَميمٍ الجيشاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب الناس يوم جمعةٍ، فقال: إن أبا بصرة حدَّثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله زادكم صلاةً، وهي الوتر، فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر))، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذرٍّ، فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه، فقال: أنت سمعت رسول الله يقولُ ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ [رواه أحمد بإسناد صحيح].**

**وكلما أخَّره الإنسان فهو أولى، إلا إذا خشِي فواتَه، أو صلَّى القيام مع الإمام في رمضان، فالأفضل التعجيل.**

**قال جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَن خاف ألَّا يقومَ مِن آخر الليل، فليُوتِر أولَه، ومَن طمِع أن يقومَ آخرَه فليُوتِر آخر الليل؛ فإن**

**صلاة آخر الليل مشهودةٌ [تشهدها الملائكة]، وذلك أفضل))؛ رواه مسلم.**

**قالت عائشة رضي الله عنها: مِن كلِّ الليل قد أوتر النبيُّ صلى الله عليه وسلم؛ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحر؛ [رواه الجماعة].**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**